مجلة العلوم الإنسانية — العدد 28 - ديسمبر 2007، المجلد ب، ص.ص.249-260

مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري

ملخص

تهدف هذه الدراسة لعملية اندماج الشركات التجارية، إلى إبراز هذه الصورة التي تعتبر أهم صور ظاهرة التركيز الاقتصادي في الحياة القانونية، وهذا من خلال توضيح المفهوم القانوني لهذه العملية وصورها وشروط تحققها وكيفية إنشاءها والآثار القانونية التي ترتب عنها.

وهذا لأجل معرفة ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الآلية التي تعد أهم الآليات القانونية لتركيز المشروعات الاقتصادية الصغيرة منها والمتوسطة ، لاسيما وأن الجزائر تسعى لتبني نهج اقتصاد السوق.

أ. بن حملة سامي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة منتوري قسنطينة
الجزائر

مقدمة

لقد أدت التحولات الاقتصادية الجديدة إلى إفراز ظاهرة التركيز الاقتصادي la Concentration économique(1)، التي تظهر في عدة صور تهدف جميعها إلى تحقيق التكتل الاقتصادي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة ، حتى تقف أمام المنافسة الاقتصادية التي تفرضها باقي المشروعات الضخمة . وإذا كان رجال الاقتصاد قد تصدوا لهذه الظاهرة نظرا لأهميتها ، فإن اهتمام رجال القانون بهذه الظاهرة انصب على دراسة الآليات القانونية التي يتحقق من خلالها تركيز المشروعات الاقتصادية ، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون المنافسة (2) في المادة 15 منه التي أشارت إلى هذه الآليات ، حيث اعتبر اندماج الشركات التجارية أحد أهم هذه التقنيات التي تؤدي إلى تركيز المشروعات المندمجة.

Résumé

La présente étude juridique a pour objectif, la définition de la notion de fusion des sociétés commerciales, ainsi que les formes juridiques qui en découlent (fusion absorption, et fusion combinaison), et essayer de déterminer les règles de préparation et de réalisation, et éventuellement les effets juridiques de la technique de la concentration économique.

وإذا كان رجال الاقتصاد قد تصدوا لهذه الظاهرة نظرا لأهميتها ، فإن اهتمام رجال

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2007.

القانون بهذه الظاهرة انصب على دراسة الآليات القانونية التي يتحقق من خلالها تركيز المشروعات الاقتصادية ، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في قانون المنافسة (2) في المادة 15 منه التي أشارت إلى هذه الآليات ، حيث اعتبر اندماج الشركات التجارية أحد أهم هذه التقنيات التي تؤدي إلى تركيز المشروعات المندمجة.

وقد وضع المشرع الجزائري أحكاما قانونية لعملية الاندماج ضمن القانون التجاري رفقة أحكام الانفصال من المادة 744 إلى المادة 764.

وفي ذلك يطرح التساؤل عن ماهية اندماج الشركات التجارية وشروط تحققها. وكيفية إنشاءها والآثار القانونية التي تعكسها، وما مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الصورة في ظل التوجه الاقتصادي الذي تنتهجه الجزائر.

أولا : ماهية إندماج الشركات التجارية:

لتوضيح ماهية الاندماج سنتطرق لبيان تعريف الاندماج و صوره التي يتخذها.

1- تعريف الاندماج:

يختلف معنى الاندماج عند رجال الاقتصاد عنه عند رجال القانون إذ يتسع نطاقه من وجهة نظر الاقتصاديين ، لأن كل عملية تكتل أو تجمع للمشروعات الاقتصادية أو كل عملية تؤدي إلى خلق إدارة اقتصادية ، تعد من قبيل الاندماج ، فالعبرة عندهم هو تجميع رؤوس الأموال والوسائل المادية و الفنية و كذلك الإدارية لأجل توفير الدعم المالي و رفع القدرة التنافسية لهذه المشروعات و احتلال وضعية اقتصادية مفضلة على مستوى الأسواق .

وعلى خلاف ذلك، فإن رجال القانون يحصرون معنى الاندماج ، في تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة ، أو إلى شركة جديدة يجرى تأسيسها، بعد انقضاءها وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية .

وهذا ما أ شار إليه المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري: " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج..."

فلا يُعد اندماجا قيام شركة موجودة بخلق شركة جديدة، أو ما يسمى بالشركة الوليدة (3) . أو قيام شركة بنقل جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة جديدة يجرى تأسيسها حتى لو كان هذا الجزء عبارة عن محلها التجارية(4)، ذلك أن الاندماج يختلف عن النقل الجزئي لأصول الشركة ، كذلك لا يُعد اندماجا قيام شركة بشراء جميع الأسهم أو الحصص في رأسمال شركة أخرى. فلعملية الاندماج خصوصيتها القانونية التي تميزها عن غيرها، لاسيما عن باقي صور التركيز الاقتصادي: كتجمع الشركات الذي ينشأ إما بمقتضى المساهمات المالية التي تقدمها شركة موجودة في رأسمال شركة أخرى موجودة أو مجموعة من الشركات ، و إما بمقتضى اتفاق اتحاد أو تعاون بين مجموعة من الشركات (5). ففي ذلك تبقى الشركات المكونة للتجمع محتفظة بشخصيتها المعنوية و استقلال ذمتها المالية بالرغم

من سيطرت الشركة الأم ، في حين تفقد الشركة المندمجة الناقلة لذمتها المالية شخصيتها المعنوية ، كما أن التجمع لا ينشئ شخص معنوي ، في حين تؤدي عملية الاندماج في صورة المزج إلى ظهور شخص معنوي جديد يظهر في الشركة الجديدة .

كما يتميز الاندماج عن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية باعتباره شخص معنوي يتولى الدفاع عن المصالح الاقتصادية للشركات الأعضاء الذين يبقون محتفظين بشخصيتهم المعنوية و استقلال ذمتهم المالية خلافا للاندماج الذي تختفي فيه الشركة أو الشركات المندمجة.

و فضلا عن ذلك يختلف الاندماج عن تحول الشركة ، ذلك الاندماج عملية تتم بين شركتين موجودتين مسبقا على الأقل ، في حين يتعلق التحول بالشركة المعنية نفسها التي تُغيّر من شكلها القانوني .و هذا بالرغم من الرأي الفقهي (6) الذي يعتبر الاندماج كتحول بمعناه الواسع، طالما أن ذمة الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بما فيها حقوق الشركاء أو المساهمين فضلا عن القائمين على إدارتها . فالاندماج حسب هذا الرأي هو انتقال للمشروع الاقتصادي للشركة المندمجة و استمراره تحت غطاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة ، و لا مجال للحديث عن زوال الشركة المندمجة لأن انقضاءها في عملية الاندماج لا يتبعه تصفية ولا قسمة.

ومهما يكن ، فإنه من وجهة النظر القانونية ، يشكل الاندماج سببا لانقضاء الشركة المندمجة لزوال شخصيتها المعنوية فينعدم وجودها القانوني حتى لو استمر مشروعها الاقتصادي ضمن قالب قانوني آخر .

وعليه فعملية الاندماج تقتضي تآلف المشروعات الاقتصادية لتخضع تحت إدارة اقتصادية موحدة ، بعد قيام الشركة المندمجة بنقل ذمتها المالية إلى الشركة المستفيدة.

2- صور الإندماج :

يتخذ الاندماج عدة صور أفرزتها الحياة الاقتصادية، تتمثل أساسا في صورتي الاندماج بالضم و الاندماج بالمزج، كما أضاف المشرع الجزائري صورة ثالثة تثمثل في صورة الاندماج بالانفصال.

أ-الاندماج بالضم:

تتمثل هذه الصورة في قيام شركة موجودة بضم أو ابتلاع شركة أو عدة شركات موجودة ، و التي تسمى بالشركات المندمجة، حيث تنقضي هذه الأخيرة و تزول شخصيتها المعنوية بعد نقل ذمتها المالية إلى الشركة المستوعبة ، و التي تسمى بالشركة الدامجة . و التي غالبا ما تكون لديها وضعية اقتصادية أفضل من الشركة المندمجة ، التي تكون غالبا في وضع اقتصادي ميئوس منه (7).

و قد أشار المشرع الجزائري لهذه الصورة في المادة 744 " لشركة و لو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى..." .

ب - الاندماج بالمزج:

تظهر هذه الصورة من الاندماج عندما تقوم شركتين موجودتين أو أكثر ، بإنشاء

شركة جديدة بعد نقل ذممهم المالية إليها ، حيث تنقضي جميع هذه الشركات لتتأسس على أنقاضها شركة جديدة.

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 744: " ...أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج..." . حيث يكون لهذه الشركات في غالب الأحيان نفس الوضعية الاقتصادية (8).

ج- الاندماج بالانفصال:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة744 : " كما لها أن تقدم ماليتها للشركات موجودة أو تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريق الادماج أو الانفصال..." .

فهذه الصورة تقتضي انفصال شركة موجودة لتتجزأ ذمتها المالية إلى عدة أجزاء لتتكون على أساسها شركات جديدة ، ثم تقوم هذه الأخيرة بالاندماج فيما بينها أو بينها و بين شركات أخرى موجودة سواء بطريق الضم أو بطريق المزج.

ثانيا : شروط اندماج الشركات التجارية :

يُعد الاندماج أهم التقنيات القانونية التي تلجأ إليها الشركات التجارية لتركيز مشروعاتها الاقتصادية، لدى يطرح التساؤل عن الشركات القابلة للاندماج، خاصة إذا كانت لهذه الأخيرة أشكال متعددة و أغراض مختلفة .

من أجل ذلك وضع المشرع الجزائري أحكام الاندماج، في الفصل الرابع من القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري الذي ينظم الشركات التجارية.

و بالتالي استبعد اندماج الشركات المدنية ، فضلا على أنه حصر عملية الاندماج فقط بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية (9)، وهذا حتى تكون ذمتها المالية قابلة للانتقال ، خلافا للشركات غير متمتعة بالشخصية المعنوية التي لا تكون لها ذمة مالية مستقلة، لذلك يستحيل اندماجها كشركة المحاصة والشركة في طور التأسيس.

هذا ، و إذا كانت عملية الاندماج تتم بداهة بين الشركات التجارية التي لها نفس الشكل ، فإنها تتحقق أيضا بين الشركات التجارية مختلفة الشكل (10)، كاندماج شركة تضامن في شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة في شركة مساهمة ، و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 745 : **"** يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المقدمة بين شركات ذات شكل مختلف".

كما أفرد المشرع الجزائري أحكاما خاصة باندماج شركات المساهمة فيما بينها في المادة 749 و ما بعدها . و كذلك اندماج الشركات ذات المسؤولية المحدودة في المادة 763 .

هذا ، و يجب التنويه بالنسبة لاندماج الشركة ذات الشخص الوحيد ، المسماة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL .أن هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تكون كشركة دامجة ، لأنها ستضم لا محال أكثر من شريك ، في حين يجوز دمجها في شركة أخرى في صورة الضم .

أما في صورة المزج ، فإن هذه الشركة لا يجوز لها أن تندمج مع شركة أخرى

لتأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الرجل الوحيد EURL لأنها تضم أكثر من شريك.

في حين يتحقق اندماجها في صورة المزج إذا اتخذت الشركة الجديدة شكلا آخر غير هذه الشكل كأن يتم اختيار شركة تضامن أو شركة ذات المسؤولية المحدودة...الخ.

هذا وقد أجاز المشرع الجزائري للشركات التجارية الاندماج حتى و لو كانت في مرحلة التصفية . غير أن الفقه يشترط عدم الشروع في قسمة أصولها حتى يتسنى نقلها للشركة المستفيدة(11).

وبالرغم من كل هذا ، فإنه يشترط في الشركات الراغبة في الاندماج نفس الغرض ، حتى تحقق عملية الاندماج هدفها المتمثل في تركيز المشروعات المندمجة.

فيستلزم أن يكون للشركات الداخلة في العملية نفس الموضوع، بأن يكون موضوعها مماثلا أو مكملا. كاندماج شركة تصنع عجلات السيارات مع شركة تصنع السيارات ...الخ.

وفي ذلك يحقق الاندماج التركيز الأفقي concentration verticale إذا كانت نشاطات الشركات الداخلة في العملية متشابها أو مماثلا.

وبالمقابل من ذلك يحقق الاندماج التركيز العمودي concentration horizontale .إذا كانت نشاطات الشركات المعنية مكملة لبعضها البعض (12) .

لدى فإن اختلاف أغراض الشركات الراغبة في الاندماج تعدم جدوى وفائدة هذه العملية، لأن غرض الاندماج يتمثل في تحقيق التركيز الاقتصادي .

وعليه يشترط لتحقيق الاندماج أن تكون الشركات التجارية متمتعة بالشخصية المعنوية وان يكون غرضها مماثلا أو مكملا حتى يتحقق تركيز المشروعات الاقتصادية دون المساس بحرية المنافسة داخل السوق أو خلق وضعية هيمنة.

ثالثا - إنشاء الإندماج :

يختلف إنشاء الاندماج عن غيره من التصرفات القانونية ، إذ يخضع تكوين هذا العقد لمراحل زمنية تتعاقب من خلالها إجراءات الاندماج ، و التي تتمثل في:

1- مرحلة المفاوضات:

يتم التحضير لهذا الاندماج من خلال مرحلة المفاوضات، التي تتأكد من خلالها فكرة الاندماج بين ممثلي الشركات الراغبة في الاندماج. حيث يتم الاتفاق على الخطوط العريضة للعملية و الشروط المالية و المعايير المعتمدة عليها في تقييم الشركات.

كما تتم هذه المرحلة في سرية تامة تستغرق مدة زمنية، إذ يتوقف على أ ساسها مسار عملية الاندماج. فقد يتم العدول عن العملية كما قد تتوج بإبرام وثيقة تسمى ببروتوكول الاندماج (13).

2- مرحلة إعداد مشروع الاندماج:

بعد الانتهاء من فترة المفاوضات، يأتي ممثلو الشركات الداخلة في العملية على

إعداد مشروع الاندماج ، الذي نظمه المشرع الجزائري في المادة 747 من القانون التجاري مبينا مضمونه، باعتبار أنه يتضمن الاتفاقات النهائية لمرحلة المفاوضات ، والتي تتمثل في :

- بيان أسباب الاندماج و أهدافه و شروطه.
- بيان تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية.
- تعيين و تقييم الأموال و الديون المقرر نقلها للشركات الدامجة أو الجديدة.
- إعداد تقرير يحدد معامل مبادلة أسهم أو حصص الشركات.
- تحديد قيمة منحة الاندماج.

وحرصا على ضمان شفافية هذه العملية و لتحقيق المساواة و التقييم الفعلي للشركات خصوصا ذمتها المالية، أوكل المشرع الجزائري مهمة تقييم الشركات لاسيما أصولها إلى خبير متخصص هو محافظ الحسابات ، الذي يتولى إعداد تقرير مبادلة الأسهم أو حصص الشركات . حيث يقوم بتقييم أصولها و إيجاد معامل المبادلة وفقا للمعايير المتفق عليها وهذا لاستخراج حقوق الشركاء أو مساهمي الشركة المندمجة في رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة .

كما يقوم مندوبو الحصص العينية بالتأكد من أن قيمة أصول الشركة المندمجة تساوى على الأقل مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو رأسمال الشركة الجديدة. وهذا ما نصت عليه المادة 753 من القانون التجاري.

هذا، و يجب الإشارة إلى أن اندماج شركات الأموال يستلزم استشارة أصحاب سندات المساهمة و سندات الاستحقاق التي أصدرتها شركة المساهمة الراغبة في الاندماج ، كذلك الحال بالنسبة لأصحاب شهادات الاستثمار ، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع نصوصا خاصة تُبيّن الوضعية القانونية لهذه الفئات في حالة الاندماج .

فيستلزم على الشركة المساهمة المندمجة استشارتهم قبل تقرير الاندماج :إما بعرض مشروع الاندماج على جمعياتهم الخاصة، أو عرض سداد سنداتهم و شهاداتهم .

كذلك الوضع بالنسبة للعمال المستخدمين من طرف شركة المساهمة ، حيث يستلزم عليها أخذ رأيهم المسبق قبل تقرير اندماجها (14).

هذا ، و بعد القيام بكافة هذه الإجراءات و الانتهاء من إعداد مشروع الاندماج، يقوم ممثلو الشركات الداخلة في العملية بإعداد تقرير مفصل لعملية الاندماج من الجانبين القانوني و الاقتصادي، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 750 من القانون التجاري :"يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الاندماج وملحقاته" . فهذا الإجراء أورده المشرع الجزائري من أجل إعلام المساهمين أو الشركاء بتفاصيل عملية الاندماج قبل تقريره من طرفهم على مستوى الجمعيات العامة غير العادية أو جمعية الشركاء بحسب شكل الشركة الداخلة في العملية .

وفضلا عن ذلك ، فإنه يستلزم على ممثلو هذه الشركات إمضاء المشروع و شهره ضمانا لشفافية العملية و لإعلام كل من يهمه هذا الاندماج ، لاسيما الشركاء أو المساهمين وكذلك دائني هذه الشركات ، لذلك ألزم المشرع الجزائري شهر مشروع الاندماج لدى أحد مكاتب التوثيق و في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية ، و هذا ما نصت عليه المادة 748 من القانون التجاري .

وبعدها تأتي المرحلة النهائية لعملية الاندماج للموافقة عليه من طرف المساهمين أو الشركاء .

3- مرحلة المصادقة على مشروع الاندماج:

تعتبر المصادقة على مشروع الاندماج من طرف مساهمي أو شركاء الشركات الداخلة في العملية آخر إجراء تستلزمه عملية الاندماج حتى ينتج هذا الأخير آثاره و يبرم بذلك عقد الاندماج.

حيث يقوم ممثلو الشركات الداخلة في العملية بعرض المشروع على جمعيات المساهمين أو الشركاء للموافقة عليه أو رفضه باعتبارهم أصحاب القرار في ذلك، فهم الذين يحددون مصير هذه العملية.

هذا ، وتختلف إجراءات المصادقة على المشروع في صورة الضم عنها في صورة المزج التي تتبع فيها إجراءات تأسيس الشركة الجديدة.

ففي صورة الاندماج بالضم يتم عرض هذا المشروع على الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة للموافقة عليه وفقا للشروط المتطلبة لتعديل العقد التأسيسي ، وهذا ما نصت عليه المادة 745 من القانون التجاري،حيث يتخذ قرار الإدماج ضمن جمعية الشركاء إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

أو ضمن الجمعية العامة غير العادية إذا كانت الشركة من شركات الأموال: كشركة المساهمة .

وفضلا عن ذلك : فإن عملية المصادقة على الاندماج تخضع لقاعدة الإجماع، إذا أدت عملية الاندماج إلى زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين كاندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شركة تضامن مثلا ، حيث تستبعد الشروط السابقة و هذا ما نصت عليه المادة 746 من القانون التجاري.

فهذا الإجراء يدل على أهمية هذا التصرف الذي يقدم الشركاء أو المساهمين على إقراره من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الشروط تشكل ضمانات قانونية لصالح الشركاء أو المساهمين الذين لا يرغبون في إدماج شركتهم.

وعليه، و بعد إقرار مشروع الاندماج من طرف الشركة المندمجة، تقوم الشركة الدامجة بنفس الإجراءات حيث يعرض المشروع على شركائها أو مساهميها وفقا لنفس الشروط السابقة الذكر حتى يُبرم عقد الاندماج.

هذا ، و يجب الإشارة إلى أن اندماج شركات الأموال فيما بينهم يخضع لإجراءات خاصة. فضلا عن ما ذكرناه لوجود الجمعيات الخاصة بحاملي سندات

الاستحقاق وسندات المساهمة وكذلك أصحاب شهادات الاستثمار، حيث يعرض المشروع على جمعياتهم لإقراره أو رفضه، إذا لم تعرض شركة المساهمة المندمجة سداد هذه السندات أو الشهادات (15).

أما في صورة الاندماج بالمزج التي يتم من خلالها تأسيس شركة جديدة على أنقاض الشركات المندمجة الداخلة في العملية ، و بعد عرض المشروع على جمعيات الشركاء أو الجمعيات العامة غير العادية لكل شركة من هذه الشركات لإقرار الاندماج، يتم فضلا عن ذلك اتخاذ الإجراءات التأسيسية لإنشاء الشركة الجديدة التي تضم شركاء أو مساهمي الشركات المندمجة.

و قد أ شار المشرع الجزائري لذلك في المادة 755 من القانون التجاري ، حيث يجتمع شركاء أو مساهمي الشركات المندمجة في جمعية تأسيسية لإقرار النظام التأسيسي للشركة الجديدة بعد أن تُقرر كل شركة على حدا حلها المسبق(أي اندماجها)، ضمن جمعياتها .

إلا أن هذا الإجراء يُعقّد من عملية الاندماج في هذه الصورة و يجعل تحققها مستحيلا ، خاصة إذا كثر عدد المساهمين فيستحيل جمعهم في جمعية تأسيسية ، لذلك يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء بإجراء المصادقة على النظام التأسيسي للشركة الجديدة ضمن نفس الجمعيات التي تقرر المصادقة على مشروع الاندماج ، وهذا ربحا للوقت وتخفيفا من إجراءات الاندماج ولا حاجة بعدئذ لعقد جمعية تأسيسية لتنشأ هذه الشركة الجديدة بعد قيدها في السجل التجاري.

وعليه ، فإن قيام الشركاء أو المساهمين لكل شركة بالمصادقة على مشروع الاندماج يجعل عملية الاندماج في مرحلتها النهائية، فيكتمل بناء هذا العقد الذي يفرغ في قالب رسمي حتى يشهر وحتى ينتج آثاره في مواجهة الغير ابتداء من قيد الشركة الجديدة في صورة الاندماج بالمزج و ابتداء من موافقة آخر جمعية صادقت على المشروع ما لم تتفق الشركات على تاريخ آخر في صورة الاندماج بالضم .

رابعا: الآثار القانونية للإندماج:

تعتبر الآثار التي يرتبها الاندماج بعد إنشائه من الأهمية بمكان ، فهو يرتب آثارا في مواجهة الشركات المعنية بالعملية ، فضلا عن الآثار التي يرتبها في مواجهة أصحاب الحقوق الخاصة ودائني الشركات المعنية.

1- آثار الاندماج في مواجهة الشركات الداخلة في العملية:

تتمثل هذه الآثار أساسا في حل الشركة أو الشركات المندمجة ، و زيادة رأسمال الشركة الدامجة في صورة الضم فضلا عن ظهور الشركة الجديدة في صورة المزج.

فأهم آثر يرتبه الاندماج هو اختفاء أحد الأشخاص المعنوية الداخلة في العملية ، وهذا ما يظهر في حل الشركة المندمجة التي تزول شخصيتها المعنوية بعد أن تنقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة .

إلا أن هذا الانقضاء لا يتبعه تصفية و لا قسمة موجوداتها ، خلافا للقواعد العامة في انقضاء الشركات التجارية. لأن هذا الاستثناء يحقق جوهر العملية المتمثل في

انتقال ذمتها المالية أو أصولها على الأقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع نص خاص بذلك ، إلا أن طبيعة الاندماج تقتضي حل الشركة المندمجة دون إجراء تصفيتها حتى يتسنى نقل ذمتها. لأجل ذلك ذهب جانب من الفقه لينفي اعترافه بانقضاء الشركة المندمجة في حالة الاندماج، لأن هذا الحل لا تتبعه تصفية من وجهة النظر القانونية من جهة. ومن جهة أخرى ، لأن موجودات الشركة المندمجة وشركائها أو مساهميها وكذلك القائمون على إدارتها ينتقلون بنفس صفاتهم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة .

هذا ، و يُرتب الاندماج فضلا عن انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة ، انتقال ذمتها المالية كنتيجة حتمية لذلك، وهذا ما أ شار إليه المشرع الجزائري في المادة 744 :"...كما لها أن تقدم ماليتها**...".** حيث يتم انتقال ذمتها المالية بصفة كلية لتشمل كافة العناصر المكونة لها من أصول كالعقارات و المنقولات و الحقوق العينية.... وكذلك خصومها : كالديون والتعهدات، فيتم نقلها بقوة القانون حتى لو لم ينص عليه عقد الاندماج.

كما أن انتقال هذه العناصر يتم دون إتباع أي شكلية خاصة بها خلافا للقواعد العامة لأن الشكلية المتعلقة بعقد الاندماج تغني عن ذلك، ماعدا بعض العناصر حيث ألزم الفقه والقضاء الفرنسي إتباع شكليتها الخاصة: كالعقارات وحقوق الملكية الصناعية(16).

وفضلا عن ذلك فقد أقر المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة بانتقال ديون الشركة المندمجة ضمن أحكام المادة 756 من القانون التجاري. حيث تنتقل ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة دون أن يؤدي ذلك إلى تجديدها ، و بذلك تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في الوفاء بهذه الديون الناشئة عنها قبل الاندماج.

كما أقر المشرع الجزائري في المادة 757 من القانون التجاري مبدأ استمرار عقود الإيجار التي كانت الشركة المندمجة قد أبرمتها كمستأجر لأجل ممارسة نشاطها التجاري كي تستفيد منها الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالمقابل من ذلك خول لمالكي هذه الأماكن تقديم معارضة على الاندماج.

وفضلا عن ذلك، فإن انتقال ذمة الشركة المندمجة يقتضي انتقال حقوق الشركاء أو المساهمين الذين يحتفظون بنفس صفاتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة بقوة القانون بعد إجراء مبادلة الأسهم أو الحصص ، كما ينتقل ممثلو الشركة المندمجة "القائمون على إداراتها" ضمن جهاز إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، وفي ذلك أجاز المشرع الجزائري توسيع مجلس إدارة شركة المساهمة إلى الضعف أي 24 عضوا للاستفادة من خبراتهم و تجاربهم وكفاءتهم(17).

و عليه تظهر آثار الاندما ج في حل الشركة المندمجة دون أن يؤدي ذلك إلى تصفية و قسمة موجوداتها ، حتى يتسنى نقل ذمتها المالية نقلا شاملا إلى الشركة

الدامجة أو إلى الشركة الجديدة التي يتكون رأسمالها من مجموع ذمم الشركات المندمجة بعد إتباع إجراءات تأسيسها وفقا للشكل المختار.

2-آثار الاندماج في مواجهة اصحاب الحقوق و الدائنين:

بالنسبة لأصحاب الحقوق الخاصة والذين يظهرون في أصحاب شهادات الاستثمار و حاملي السندات ، فإن وضعهم القانوني يتحدد بحسب ما إذا كانت الشركة المندمجة قد عرضت على جمعياتهم الخاصة مشروع الاندماج أو عرضت عليهم سداد حقوقهم .

فإذا كانت الشركة المندمجة قد عرضت عليهم سداد حقوقهم فلا يرتب عليهم الاندماج أي أثر ، خلافا لو عُرض عليهم مشروع الاندماج ، فإنه في حالة موافقتهم عليه ينتقلون بنفس صفاتهم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة . أما إذا رفضوا الاندماج ، فلهم الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة باستفاء حقوقهم.

أما بالنسبة لدائني الشركات المندمجة خصوصا. فإن لهم الحق في تقديم معارضة على الاندماج إذا كانت ديونهم قد نشأت قبله ، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 756 . وبذلك يكون المشرع الجزائري أقر لهم حماية قانونية لاسيما إذا كانت الشركة المندمجة تقدم ضمانات كافية لاستفاء ديونهم أي أن ملاءتها كانت أفضل من ملاءة الشركة الدامجة التي تصبح مسؤولة عن ديونهم .

ومهما يكن ، فإن المشرع الجزائري أراد التوفيق بين مصلحة الشركة المندمجة و دائنيها الذين يكون لهم حق الأولوية في استفاء ديونهم اتجاه الشركة الدامجة أو الجديدة.

خاتمة

يتبيّن مما سبق بيانه، أن عملية الاندماج تمثل أهم الآليات القانونية التي تسعى من خلالها الشركات التجارية لتحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية الصغيرة منها و المتوسطة. و في ذلك وضع المشرع الجزائري هذه الأحكام حتى يُبيّن و يُوضح هذا المفهوم الحديث النشأة في الحياة القانونية. فهذه العملية تقتضي قيام شركة أو عدة شركات موجودة بنقل ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة أو إلى شركة جديدة يجري تأسيسها. و بهذا تتميز هذه العملية عن غيرها ، ذلك أن النظام الخاص بالاندماج يقتضى اختفاء الشركة المندمجة و زيادة رأسمال الشركة الدامجة في صورة الضم ، كما يؤدي إلى ظهور شخص معنوي جديد في صورة المزج بعد إعداد مشروع الاندماج والمصادقة عليه من طرف المساهمين أو الشركاء .

و بالرغم من أن المشرع الجزائري وضع أحكاما لتنظيم هذه العملية ، فإن الإطار القانوني الذي أتى به يكتنفه بعض النقائص ، لاسيما ما تعلق منها بإجراءات إنشاء الاندماج في صورة المزج فضلا عن الحماية القانونية لأصحاب شهادات

الاستثمار و حاملي السندات .

فعلى المشرع الجزائري وضع نظام قانوني متكامل بالاندماج وهذا لتشجيع هذه العملية باعتبارها أهم صور ظاهرة التركيز الاقتصادي في ظل التوجه الاقتصادي الذي تنتهجه الجزائر.

الهوامش والمراجع :

(1) -Claude Champaud . "le pouvoir de concentration de la société par action ". tome 5 Sirey . paris,1962 p 167 .

(2) الأمر: 03-03-المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 19 جويلية 2003 جريدة رسمية رقم 43 ، الصادرة في 20 جوان 2003 .

(3)- حسام الدين عبد الغني الصغيري: النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية ، طبعة أولى ، دار الثقافة للطباعة و النشر،القاهرة ، 1987، ص94.

(4) حسني المصري: اندماج الشركات و انقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون المصري ، طبعة أولى، مطبعة حسان ، القاهرة، 1986، ص87.

(5) Philippe Merle, droit des affaires ,sociétés commerciales 2 em ed, précis dalloz.paris.1990.p529.

(6)Yvonne Cheminade."nature juridique de la fusion des sociétés anonymes" revue trimestrielle de droit commerciales tome XXIII ed.Sirey,paris.1970.p16.

(7)Claude Champaud : op. cit . p . p 172 - 173

(8)Claude Champaud : op. cit . p 172

(9) – انظر المادة 716 وما بعدها من القانون التجاري.

(10) – انظر المادة 544 وما بعدها من القانون التجاري.

(11)_Francis Lefebvre : droit des affaires sociétés commerciales ",ed ,Francis Lefebvre , paris 2003 p 1177 ."

(12) - Claude Champaud : op. cit . p . p 168 – 169.

(13) _Christian Bolze,"Encyclopédie juridique."sociétés .tome III .fascicule, "fusion et scission".2emed.dalloz.paris.2001 p04.

(14) –Yves Guyon: "droit des affaires, droit commercial général et sociétés "tome I.6em ed,Economica, paris.1990, p630.

(15) Francis Lefebvre : op. cit. p. 1195.

(16) Francis Lefebvre : op. cit. p .1196.

(17) حسام الدين عبد الغني،مرجع سابق،ص512.